


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : ( م . ع . ع ) - وكيله المحامي ( ع . م . ص ) .

- المدعى عليهما : ١. برهن احمد صالح/رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني (أ . س . م ) .  
٢. عادل عبد المهدى/رئيس مجلس الوزراء/المكلف/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني ( ح . ص ) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى ان المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته قد أمر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ ، بتكليف المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته بتشكيل مجلس الوزراء ، وحيث ان المادة (١٨/رابعاً) من الدستور قد اجازت تعدد الجنسية وان على من يتولى منصبأ سيداً او امنياً رفيعاً التخلی عن اي جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون ، وحيث ان المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته يمتلك الجنسية الفرنسية وان تكليفه بتشكيل مجلس الوزراء يعد خرقاً دستورياً ، وان المدعى يطلب الحكم بالثبت من تنازل المدعى عليه الثاني بتخلیه عن الجنسية الفرنسية المكتسبة ، وبخلاف ذلك الحكم بعدم دستورية والغاء أمر رئيس الجمهورية بتكليف المدعى عليه الثاني بتشكيل مجلس الوزراء وبعد تسجيل الدعوى واجراء التبليغات قدم وكيل المدعى عليهما اضافة لوظيفتها لواحة جوابية كل على انفراد وطلبا فيها رد الدعوى للاسباب التي اوردوها في اللوائح الجوابية ، وبعدها تم تعيين موعداً للمرافعة وتبلغ الطرفين ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضرها وكيل المدعى اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكفر وكيل المدعى عليهما طلباتهما واقوالهما




السابقة وطلبا الحكم برد الدعوى للاسباب التي اوردها وحيث لم يبق ما يقال  
أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى قد بين في عريضة دعواه أن المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية - إضافة لوظيفته قد كلف المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته بتشكيل مجلس الوزراء، وأن المادة (١٨/رابعاً) من الدستور لا تجوز لمن يحمل جنسية أجنبية أن يتبوأ منصباً سيادياً وتلزمـه أن يتخلـى عن جنسـيـته المكتسبة ، وينظم ذلك بـقـانـونـ . كما أن المادة (٩/رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لـسـنةـ ٢٠٠٦ قضـتـ بـنـفـسـ الـحـكـمـ الـذـيـ أـوـرـدـتـهـ المـادـةـ (١٨/رابـعاـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ .ـ وـ طـلـبـ المـدـعـيـ منـ المحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ بـالتـثـبـتـ مـنـ تـنـازـلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الثـانـيـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ عـنـ جـنـسـيـتـهـ الفـرـنـسـيـةـ المـكـسـبـةـ وـيـخـلـفـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ تـكـلـيفـهـ وـالـغـاءـ أمرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ اـضـافـةـ لـوظـيفـتـهـ بـتـكـلـيفـهـ بـتـشـكـيلـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ .ـ دـفـقـتـ المحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ وـوـجـدـتـ أـنـ مـوـضـوـعـ التـخـلـىـ عـنـ جـنـسـيـةـ الـاجـنبـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـعـراـقـيـ الـذـيـ يـتـبـوـأـ مـنـصـبـاـ سـيـادـيـاـ أوـ أـمـنـيـاـ رـفـيعـاـ قـدـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (١٨/رابـعاـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ وـالـمـادـةـ (٩/رابـعاـ)ـ مـنـ قـانـونـ جـنـسـيـةـ الـعـراـقـيـةـ إـلـاـ أـنـ الـمـادـةـ دـسـتـورـيـةـ الـذـكـورـةـ قـدـ اـشـتـرـطـتـ أـنـ يـكـوـنـ التـخـلـىـ عـنـ جـنـسـيـةـ الـاجـنبـيـةـ الـمـكـسـبـةـ بـقـانـونـ يـصـدـرـ تـطـبـيقـاـ لـاحـکـامـ الـمـادـةـ الـذـكـورـةـ (١٨/رابـعاـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ وهذاـ مـاـ يـقـتضـيـهـ حـسـنـ وـدـقـةـ تـطـبـيقـهاـ لـأـنـ الـمـادـتـينـ دـسـتـورـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ اللـتـانـ سـبـقـ ذـكـرـهـماـ لـمـ تـحدـدـ مـاهـيـةـ (ـالـمـاـنـاصـبـ السـيـادـيـةـ)ـ اوـ (ـالـأـمـنـيـةـ الرـفـيعـةـ)ـ وـلـمـ تـبـيـنـ كـيـفـيـةـ وـوقـتـ التـخـلـىـ عـنـ جـنـسـيـةـ الـمـكـسـبـةـ وـتـرـكـتـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـصـدـرـ كـمـاـ قـضـتـ بـذـلـكـ أـحـکـامـ الـمـادـةـ (١٨/رابـعاـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ ،ـ وـالـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـعـمـالـ حـكـمـهـاـ إـلـاـ بـصـدـورـ ذـلـكـ الـقـانـونـ وهذاـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ الـمـحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـقـرـارـ الـذـيـ أـصـدـرـتـهـ بـتـارـيخـ ٢٠١٥/١١٩ـ

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

بالعدد (١٠٠ / اتحادية / ٢٠١٣) (( لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن تعبير (المنصب السيادي) أو (الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (١٨ / رابعاً) من الدستور مناط تحديده إلى التوجيهات السياسية في العراق ، والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظيم دولاتها وفقاً لذلك القانون . )) وكان ذلك القرار قد صدر بناء على طلب مجلس النواب بمناسبة ورود (مشروع قانون التخلص عن الجنسية المكتسبة) من وزارة الدولة لشئون مجلس النواب إلى مجلس النواب . هذا من جانب ومن جانب آخر فإن طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا القيام بالثبت من تخلص المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته عن جنسيته الفرنسية المكتسبة أمر يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق . وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة ألف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً أستناداً إلى أحكام المادتين (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا و (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٩/١/٢٨ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد  
  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
اكرم احمد بابان  
  
العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
محمد صائب النقيبendi  
  
العضو  
حسين عباس أبو التمن